في الحديث الثاني انه كان يقوله في الصلاة وان كان ظاهره انه
في الصلاة المكتوبة لكنه يحتمل ان يكون المراد بقوله
في الصلاة اي في صفة الصلاة عليه اي اذا اراد دعاء في
صلاة او غيرها كسماع ذكره فلا دلالة فيه على المدعي
وهو احتمال قوي لان اكثر الطرق عن كعب بن عجرة يدل
على ان السؤال وقع عن صفة الصلاة لا عن محلها وفي نسخة
في صفة اي في بيان السؤال عن صفته وعن اظهر الرابع
على تقدير التقاصي عن هذا كله وتسليم ان المراد في الصلاة
ليس في الحديث ما يدل على تعيين ذلك في التشهد لانه صادق
بغيره فهو مجمل وهو كاف في ترك الاستدلال به خصوصا
بينه وبين السلام الذي هو المدعي وجوبه بعد تسليم ان
المراد في التشهد ولغيرة هذه الاوجه سلمها الحافظ لانه
شان المنصفين وقد اطنب قوم من متاخري المالكية
وغيرهم في التشنيع اي الرد واصل معناه التقبيح على الشافعي
في اشتراطه ذلك في الصلاة واطنبوا في زعم بفتح الزاي
وسكون العين والجر مصدر انه تفرد بذلك فلم يقل احد
قبله وحكى الاجماع على خلافه منهم ابو جعفر
محمد بن جرير الطبري المجتهد المطلق والطحاوي احد ائمة
الحنفية والحفاظ وابن المنذر وابو بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري
الحافظ الحجة المجتهد وقيل انه شافعي مات بمكة سنة
تسع او عشر وثلثمائة والخطابي حمد بفتح فسكون ابن محمد بن
ابراهيم بن خطاب البستي بضم الموحدة الحافظ الفقيه الشافعي
تقدم بعض تراجمهم غير مرة وحكى القاضي عياض
في الشفا مقالاتهم وقد عاب عليه غير واحد وقالوا كان
ينبغي سكوته عنها بان يترك نقل مقالة هؤلاء لان مبنى
كتاب الشفا على كمال المبالغة في تعظيمه صلى الله عليه
وسلم واداء حقوقه والقول بوجوب الصلاة عليه في الصلاة
من غير المبالغة في تعظيمه وقد استحسن هو اي عياض
القول بطهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم مع ان الاكثر
على خلافه لكنه استجاده عده جيدا حسنا لما فيه من
الزيادة في تعظيمه قال شيخنا في الاملاء بل نقل الاسنوي
عياضا ولا يعترض به لان مراد عياض كغيره من العلماء بيان
الحق ليستظهر الواقف عليه الواقف دال دلالة وليس فيه شيء
ينافي تعظيمه صلى الله عليه وسلم فان عظمته وكرامته لم تتوقف
على هذه المسئلة واما ذكره لمسئلة الفضلة فلانه مذهبه

كالشافعي

٦٧

كالشافعي فهو الحق عنده وكيف ينكر القول بوجوب الصلاة
عليه في الصلاة وهو من جنس الصلاة ومقتضياتها
لانها اقوال وافعال وهي من الاقوال وهذا اعتراض ساقط
لانه انما انكر الوجوب فقط لانه لا يثبت الا بدليل خاص
واذا شرع السلام فيها على نفس المصلي وعلى عباد الله
الصالحين فكيف لا يجب على سيد المرسلين فيه نظر اذ لا تلازم
بينهما وايضا فمشروعية السلام على من ذكر سنة عند كثير
من المخالفين وكذلك الصلاة وقد انتصر جماعة كثيرة من
العلماء الاعلام للشافعي كالحافظ عماد الدين بن كثير والعلامة
ابن القيم وشيخ الاسلام والحفاظ ابي الفضل احمد بن علي بن حجر
وتلميذه شيخنا الحافظ السخاوي في القول البديع وغيره
ممن يطول عده كالقطب الخيضري في تاليف له في ذلك سماه
زهر الرياض في رد شفاعة عياض وقفت عليه واكثره
قابل للرد واستدلوا لذلك بادلة نقلية ونظرية ودفعوا
دعوى الشذوذ ونقلوا القول بالوجوب عن جماعة
من الصحابة منهم ابن مسعود عبد الله الهذلي وابو مسعود
عقبة بن عمرو الانصاري البدري لانه شهد بدرا او لانه نزلها
وجابر بن عبد الله الصحابي بن الصحابي ونقله اصحاب
الشافعي اي نقله والمذهبه عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومن
التابعين الشعبي بالموحدة عامر فيما رواه البيهقي
كما سياتي وكذلك ابو جعفر محمد الباقر من التابعين ومقاتل من
اتباع التابعين واخرج الحاكم باسناد قوي عن ابن مسعود قال
يتشهد الرجل وصف طردي والمراد المصلي ذكرا او انثى ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه بما شاء
قال الحافظ ابن حجر وهذا اقوى شيء يحتج به للشافعي فان ابن
مسعود ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في
الصلاة وانه قال ليتخير من الدعاء ما شاء فلما ثبت عن ابن
مسعود الامر بالصلاة قبل الدعاء دل على انه اطلع على زيادة
ذلك بين التشهد والدعاء ولا دلالة على اطلاعه لانه لم يرفعه
لا صريحا ولا حكما فهو من اجتهاده وليس بحجة لمخالفة غيره من
الصحابة له بل قول الصحابي ليس بحجة عند الشافعي مطلقا
وبتسليم اطلاعه فلا يقتضي الوجوب الذي هو محل النزاع
واندفع حجة من تمسك بحديث ابن مسعود في رد ما
ذهب اليه الشافعي ولا اندفاع بذلك لما علمته وادعى بعضهم
ما ذكره القاضي عياض حيث قال في الشفا وهذا تشهد
ابن مسعود الذي علمه له النبي صلى الله

Copyright ... University